مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي لا اعتماد إلّا عليه، ولا سداد إلّا به، أستعينه وأستهدي بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، الذي أرسله رحمةً للعالمين، وجعل شريعته الخاتمة، الخالدة، الصالحة لكل زمانٍ ومكان، وفي اتباعها صلاح الدنيا والآخرة، وبعد..

فإنّ المال عصب الحياة لا تقوم إلّا به، وهو من نعم الله ﷻ التي منّ بها علىٰ عباده لتحصيل أمور معاشهم واحتياجاتهم، جعله الله وديعةً في يد الإنسان إلىٰ أجلٍ مرتبط بأجله، حتىٰ إذا خرج من هذه الحياة آل ماله إلىٰ أقرب الناس إليه، وهم فروعه وأصوله وحواشيه، وإلىٰ من شاركه مسيرة حياته في سرائها وضرائها وتقلب أحوالها من زوجٍ بالنسبة للمرأة، وزوجةٍ بالنسبة للرجل.

من هنا قامت القوانين عبر التاريخ تنظم تحوله إلىٰ ورثة الميت، متفاوتة في قربها من العدالة وبعدها عنها، منها التي حصرته في فئة الذكور باعتبارهم امتدادًا للميت؛ وحفاظًا علىٰ ماله داخل نطاق العائلة لا يخرج عنها، فجارت وتجاوزت، وظلمت الأنثىٰ، حدث هذا في غالب الأنظمة التي سبقت الإسلام

(اليونانية، واليهودية، وشريعة حمورابي، ونظام العرب قبل الإسلام)، ومنها التي ساوت في توزيعها بين الذكر والأنثىٰ (كالحضارة المصرية الفرعونية القديمة، والرومانية)، وليس كل مساواةٍ تقتضي العدالة، بل ربما طاشت عنها حين لا تتوازن مع حجم المسؤوليات والأعباء والتكاليف.

لذا جاء الإسلام لوضع ميزانٍ دقيق للميراث، وأدخله في موازنات مهمة جدًا مع منظومة تكاليف مالية وتشريعية أخرىٰ، كالنفقة، والصداق، وحياطة حق الضعيف الذي قد يُنتزع لمجرد أنه لا دور له في الحروب والمنازعات التي تنتهي بجلب الغنائم، تجاهلًا لأدواره الأخرىٰ التي لا تقل أهمية، حدث ذلك مع المرأة حين تجاهل من حرمها الميراث -لأجل هذه العلة- دورها في تمريض الجرحىٰ خلال تلك الحروب، وإنجازها التكميلي لجهود المقاتلة بوقوفها خلفهم تحمي الديار في غيابهم، ترعىٰ الصغير والكبير والضعيف فيها .

جاء الإسلام وانتزع تنظيم الميراث من فكرة القوة والهيمنة التي فرضت نفسها عليه كعلة مبرِّرة لحرمان الأنثىٰ من إرث أقرب أقربائها، ممهدًا ذلك بإرجاعه لكينونتها وشخصيتها التي فقدتها بين دهاليز القوانين الجائرة، فكرمها كأم وضاعف حقها في البر ثلاثة مرات علىٰ ما جعله للأب، واحترمها كزوجة لها حقوق أكّد علىٰ صيانتها، واطردت هذه النظرة لها كجدة، وأخت، وبنت، وحفيدة، لكل واحدة منهن حقوق تتناسب مع موقعها في الأسرة،

محترمًا جهدها الذي تبذله خلال تلك الأدوار جميعها .

وبذلك فرض لها الإسلام نصيبًا في نظامه للتوريث القائم علىٰ تفتيت ثروة الميت؛ لئلا يكون دولة بين أيدي محصورة لا حظ معها فيه للآخرين، وحمىٰ هذا الفرض بالتشريعات والضمانات التي يستحيل في ظلها التحايل علىٰ حقها وحرمانها منه.

وموضوع ميراث المرأة في مقابل إرث الرجل كان ولا زال يثير نقاشًا واسعًا بين الباحثين والمثقفين، وقد يتجاوز البعض نقاشه إلىٰ اتهام الشرع الحكيم بظلم المرأة في تشريعه عندما منحها نصف ما منحه لنظيرها الرجل في قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء ١٧٦]، والسبب في ذلك هو النظر المحدود لميراث الأنثىٰ في مقابل ميراث الذكر في إطار ضيق يدور حول هاتين الآيتين ولا يتسع أفقه ليتأملهما داخل منظومة متكاملة من الموازنات سواءً المالية أو التشريعية التي أعطت كل وارثٍ حقه الموازي للأعباء والتكاليف والالتزامات المالية التي كلفته بها لتعينه عليها، وفي نفس الوقت أحاطت حق المرأة بسياجات تحميه من الرجوع به وبها إلىٰ عهودٍ جاهلية يتردىٰ فيها الفكر، فتتردىٰ معه الإنسانية.

وقد حاول بعض الباحثين في الدراسات الخاصة بالإرث والتركات أن يلمح إلىٰ توضيح الاشتباه الحاصل لدىٰ الكثيرين في

قضية ميراث الذكر والأنثىٰ إلّا أنّ هذه الإلمحات لم تحط بجوانب الموضوع، ولم تفهِ حقه من البيان، كما لم تُفرد لهذه القضية تأليفًا مستقلًا يجليها رغم أهمية هذا العمل.

هذا ما دفعني إلىٰ إعداد دراسة تبرز جوانب هذه القضية المتوارية خلف أبواب الوهم والظن والاشتباه، أعانني علىٰ وضعها سنوات طويلة قضيتها في تدريس مقرر المواريث والوصايا لطالبات قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، وطالبات قسم الأنظمة بجامعة الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، هذه السنوات منحتني الفرصة للاطلاع علىٰ هذه القضية بعمق من زوايا متعددة، وملاحظة الموازنات القائمة عليها، فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل فيها شفاءً للعي وما يعتريه من استفهامات حولها.

- **الدراسات السابقة:**

لا توجد دراسة بحسب اطلاعي أحاطت بهذه القضية أو أفردتها ببحثٍ مستقل، وإنما وُجدت إلمحات لها في ثنايا تصانيف المواريث والتركات العامة، أو المصنفات التي تتحدث عن ميراث المرأة في الإسلام، ومن تلك الدراسات:

١- ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، تأليف: الدكتور/ قيس الحيالي.

٢- ميراث المرأة وقضية المساواة، تأليف: الدكتور/ صلاح الدين سلطان.

٣- ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله، تأليف: الدكتورة/ منىٰ خالد علي مكي.

٤- ميراث المرأة في الإسلام، تأليف: الباحثة/ ورود عادل إبراهيم غورتاني.

٥- المعلم الرائد في علم الفرائض، تأليف: الدكتورة/ سامية محمود حنبظاظة.

٦- الميراث في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور/ ياسين أحمد درادكة.

٧- الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، تأليف: القاضي/ أحمد محمد علي داود.

٨- مسائل الاختلاف في أحكام الميراث، تأليف: صلاح سالم بن رشيد.

٩- التركة والميراث في الإسلام، تأليف: الدكتور/ محمد يوسف موسىٰ.

١٠- أحكام التركات والمواريث علىٰ ضوء قانون الأسرة الجديد، تأليف: الدكتور/ بلحاج العربي.

- **خطة الدراسة:**

قسمت الباحثة الدراسة علىٰ النحو التالي:

مقدمة، وثلاثة مباحث تشتمل علىٰ مطالب، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل علىٰ سبب الدراسة، والهدف منها، وأهميتها، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: ميراث الذكر والأنثىٰ في النظم القديمة السابقة للإسلام:

المطلب الأول: ميراث الذكر والأنثىٰ في النظم الفرعونية القديمة.

المطلب الثاني: ميراث الذكر والأنثىٰ في النظم الرومانية.

المطلب الثالث: ميراث الذكر والأنثىٰ في النظم اليونانية.

المطلب الرابع: ميراث الذكر والأنثىٰ عند اليهود.

المطلب الخامس: ميراث الذكر والأنثىٰ عند النصارىٰ.

المطلب السادس: ميراث الذكر والأنثىٰ في شريعة حمورابي.

المطلب السابع: ميراث الذكر والأنثىٰ في الفلسفة العربية قبل الإسلام.

المبحث الثاني: ميراث الذكر والأنثىٰ في الأنظمة الحديثة:

المطلب الأول: ميراث الذكر والأنثىٰ في القانون الفرنسي.

المطلب الثاني: ميراث الذكر والأنثىٰ في القانون الانجليزي.

المطلب الثالث: ميراث الذكر والأنثىٰ في القانون الألماني.

المطلب الرابع: ميراث الذكر والأنثىٰ في القانون الروسي.

المبحث الثالث: ميراث الذكر والأنثىٰ في الإسلام:

المطلب الأول: تعريف الميراث لغةً، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الموازنات المالية والتشريعية لميراث الذكر والأنثىٰ في الإسلام.

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج الدراسة.